

و جبر ضعف السندي او الدلالة بعمل المشهور لا يتم عندنا ما لم يحصل منه الاطمئنان كما هنا.

و قد بحثنا في فقه القضاء على البسط والتفصيل عما في الاستدلال بسائر روايات الباب على عدم اهلية المرأة للقضاء والإمارة - على الاطلاق، فراجع هنالك.<sup>١</sup>

• و اما التمسك بكريمة سورة النساء<sup>٢</sup> وهي: \*الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا.....\*

فقد بحثنا عنه بالتفصيل في فقه القضاء وفي مقالة بالفارسية: «آيه «الرجال قوامون على النساء» وتصدى زنان نسبت به پست های متضمن ولایت»<sup>٣</sup> و خلاصته أن الآية غير دالة بال مباشرة او بالواسطة على منع تصدى مطلق المرأة للتصدى المذكور كما لم يلتزم به فقيه بل هي ناظرة الى الاسرة و مديرية البيت وهذا مما يقتضيه سياق الآيتين و عليه جمع من الفقهاء والمفسرين.

• بما ذكر بالنسبة الى كريمة النساء يظهر وجه الضعف في التمسك بسائر الآى كاية سورة البقرة<sup>٤</sup> والاحزاب<sup>٥</sup> المشار اليهما في ما سبق.

نعم نحن لا ننكر بعض الاولويات عند الشارع الناشئة من الواقع في الخارج في تصدى الرجال لبعض الشؤون كالمرجعية و ما فيه الولاية والاختلاط ولكن الكلام في مطلق الحكم بالمنع.

وهذا كلام جدير بالذكر هنا و ان لم نرکز ولم نؤکد عليه وهو القول بجواز مرجعية المرأة للمرأة - على الاقل - كما قيل به في قضاء المرأة لها. قال المحقق الاردبيلي في القضاء:

«اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر في ما لم يجز للمرأة فيه امر [!] و اما في غير ذلك فلم نعلم له دليلا واضحـا، نعم ذلك هو المشهور؛ فلو كان اجماعـا [اجماع] فلا بأس والا فالمنع بالكلية محل بحث؛ اذ لا محظـور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المرأةـتين مثلا بشـيء مع اتصافـها بشرطـ الحكم». <sup>٦</sup>

و اما القياس على باب الجماعة المشار اليه في بعض الكلم دليلا او وجها يعبأ به فلم يكن للمنع على ذلك دليل منقول من الحجة حتى ننظر اليه وفيه و نحكم عليه بصحـة القياس او فسـادـه.

١. لاحظ a-alidoost.ir ، فقه القضاء السنة ١٣٩٨-١٣٩٩ هـ. ش، الجلسات: ٨٢-١٢٠ متفرقا.

٢. الآية: ٣٤ و ٣٥.

٣. المطبوعة في مجلة «قرآن، فقه و حقوق اسلامي»، الرقم ١٢، صص ٧-٢٦.

٤. الآية: ٢٢٨.

٥. الآية: ٣٣.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ١٥.

قال بعضهم في ذلك:

«لا إشكال في عدم جواز إمام المرأة في الصلاة المطلوب فيها الاجماع المشتملة على الخطبة كالجمعة والعيدين للقطع بعدم رضا الشارع بتتصديها لمثل القاء الخطبة ونحوه. كما لا إشكال في عدم الجواز فيما لو كان المأمورون كلاً أو بعضاً رجالاً و يكفي في ذلك اصالة عدم المشروعية . إذ لم يرد نص معتبر في المقام وقد ذكرنا غير مرّة أنه لا إطلاق في أدلة الجماعة يتمسك به لدى الشك في المشروعية ، فترتيب أحكام الجماعة مع الشك في انعقادها يحتاج إلى الدليل ومقتضى الأصل عدم. مضافاً إلى الاستئناس بذلك بأن المطلوب من الإمام إسماع القراءة للمأمورين في الصلوات الجهرية ولا يرضي الشارع بإسماع المرأة صوتها للأجنبي ، إنما تحريمها أو تنزيتها على الخلاف في ذلك...».<sup>٧</sup>.

و عليه فكان العمدة حسب هذا المقال في المسالة الاجماع والارتكاز و سيرة المتشرعة على الإباء لا محض السيرة على العدم من دون الإباء<sup>٨</sup> واقتضاء الأصل ايضا.

قال السيد الحكيم في التعليق على متن الماتن في الجماعة:

«بلا خلاف ظاهر و لا اشكال بل حكى عليه الاجماع جماعة و يكفي فيه الاصل و قد يشهد به النبوى : «لا تؤم امرأة رجلا». <sup>٩</sup>

وقال آخر بعد تصريحه بعدم ثبوته على نص دال على المنع من طريق اهل البيت - عليهم السلام - :

«و لعل الوجه مضافاً إلى اجماع علماء الاسلام انصراف ادلة الجماعة عن ذلك . و يؤيده اطلاق نفي الجماعة منهن كما في غير واحد من الاخبار بقوله - عليه السلام - : «ليس على النساء جمعة و لا جماعة» الشامل باطلاقه للامامة و المأمورية كلها ... و يؤيده ايضاً تسلّم المسالة بين اصحاب الائمة بحيث لم يسألوا عنها في خبر مع كثرة سوالهم عن امامتها لمثلها<sup>١٠</sup>....». <sup>١١</sup>

اقول: الوجه الاخير وهو تسلّم الاصحاب المسالة و دليله سوالهم عن امامتها لمثلها لا مطلقاً (فكان المفروغ عنه عندهم عدم جواز امامتها للرجال) ان لم يكن دليلاً فليس بأقل من ظاهر يمكن الاستناد اليه. وكان من اللازم عليهم الالتفات إلى ذلك و التنبيه عليه في البحث عن المسالة.

كيف كان قياس المسالة المبحوث عنها على باب الجماعة في غير محله بعد ما كانت المسالة من التعبدو لا اولوية تفهم و يستند إليها و لا سيما بعد اختلاف اقتضاء الأصل بين البابين من اصل المنع و عدم الاطلاق و عدم المشروعية في باب الجماعة و لا اصل بهذه الدلالة في المقياس بل عليه دلالة بعض الاطلاقات و لا سيما دلالة مثل رسالة الإمام أمير المؤمنين إلى مالك الاشتر.

و التمسك بمنع قبول شهادتهن في بعض الاحيان و عدم تناسب تصدى هذه المسؤولية لطاقتها و نفسياتهن فقابل للتضييق و التحرير عليه. كما لا يخفى.

نصل في ختم الكلام إلى عدم تمامية دليل يدل على المنع على وجه الاطلاق و لا أقل في المرجعية العلمية و لا سيما بالنسبة إلى مرجعية النساء للنساء.

٧. المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٤٩.

٨. وهذا هو وجہ الفرق بين السيرة والارتكاز هنا و ما مر في البحث السابق في الرد على تمكّن مثل السيد السبزواری.

٩. مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ٢٢١.

١٠. الوسائل، الباب ١٩ و ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة.

١١. مدارك العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٠٣.